

تعميم وسيط رقم ١٧٣

للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٣٤ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ المتعلق بتعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨.

بيروت، في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٩٣٤

تعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ وتعديلاته المتعلقة بنظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة السادسة من نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٤٧ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ ويستبدل بالنص التالي:  
«على المصارف العاملة في لبنان ان تخصص من اصل اموالها الخاصة الاساسية:  
. عشرة مليارات ليرة لبنانية للمركز الرئيسي.  
. خمسمائة مليون ليرة لبنانية لكل فرع.»

المادة الثانية: تمنح المصارف التي هي بوضع مخالف لاحكام هذا القرار مهلة تنتهي بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ لتسوية اوضاعها .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه